

الجمعية التعاونية
الاستهلاكية بمدرسة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٠٦٤




لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة

للجمعية الاستهلاكية بمدرسة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (10064)

الجمعية التعاونية
الاستهلاكية بمدرسة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٠٦٤



مقدمة :

- التفويض على إدارة حسابات الجمعية والصرف والسحب من حساب الجمعية يتم عن طريق مركز الإشراف (مركز التنمية الاجتماعية)
- لا يجوز الصرف أكثر من العهدة التي حددها النظام الأساسي إلا بموافقة مجلس الإدارة ومخاطبة جهة الإشراف.
- لا يجوز الشراء بمبلغ أكثر من 15000 ريال إلا بعد إحضار عروض الأسعار.
- يجوز التعامل بالحوالات البنكية بما لا يتجاوز مبلغ وقدره (15000) ريال، وذلك بعد التأكد من نظامية الشركاء المنفذين والموردين والحسابات البنكية الخاصة بهم.

المادة الأولى :

يكون لنائب رئيس مجلس إدارة الجمعية ما للرئيس من الصلاحيات بنظام الجمعية إلا ما احتفظ به الرئيس من صلاحيات.

المادة الثانية :

يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام الجمعية واللوائح التنفيذية المنظمة للعمل بقدر حاجة عمل الجمعية ووفقاً لما يتناسب مع نظام الجمعية وجهة الإشراف.

المادة الثالثة :

يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الموظف والمسمى الوظيفي ومدة التفويض.

المادة الرابعة :

في حال تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.

المادة الخامسة :

لا يجوز لمن فوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره إلا بموافقة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية.

المادة السادسة :

التفويض لا يعفي من المسؤولية.

المادة السابعة :

*ينتهي التفويض في الحالات الآتية :

- انتهاء مدة التفويض.
- انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض.

- الغاء قرار التفويض.
- شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات.
- مضي ثلاثة أشهر على تعيين رئيس مجلس ادارة آخر غير من صدر منه التفويض.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (6) في دورته (الأولى) هذه السياسة في 1443/10/17هـ وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة بهذا الشأن.

الجمعية التعاونية
الاستهلاكية بمدرسة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٤-١

